[144] (15890) 4 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ما صافح رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع (1) منه. 101 - باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه. (15891) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن عبد الملك بن قدامة، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوما لجلسائه: تدرون ما العجز ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم: فقال: العجز ثلاثة أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه، والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يحب أن يعلم من هو ومن أين هو ؟ فيفارقه قبل أن يعلم ذلك، والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: فكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال يتحرش (1) ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا. (15892) 2 - قال: - وفي حديث آخر - قال رسول الله (صلى الله عليه * (الهامش) * 4 - الكافي 2: 146 / 15. (1) في المصدر زيادة: يده. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 24 من الباب 122 من هذه الأبواب. الباب 101 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 492 / 4. (1) في المصدر: يتحوش. 2 - الكافي 2: 492 / ذيل الحديث 4 (*).